الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ79687.2020ـدد القضية

تاريخــه :2020/02/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيبوالمقدم في 2019/08/19 من الأستاذة "ه. الد. "المحامي لدى التعقيب.

نــيابة عــن : "ح. الد. "و"ن. الخ. "

القاطنان ب... نائبتهما الاستاذة "ه. الد."مكتبها ب ...

ضــد : " ا. ب. "

القاطنة ب...

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عـــدد 9555 الصــادر بتــاريخ 2019 /06/21 عــن محكمــة الاســتئناف بـ والقاضــي نصــه : "قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا و فـي الاصـل بـنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وتخطية المستأنفان بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما".

وبعد الاطـلاع علـى مستندات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضـدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الح. الـد." حسب محضـره عــدد 60169 بتاريخ 2019/07/26.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض دون إحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث كـان مطلـب التعقيـب مستوفيا لجميـع أوضـاعه وصـيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل" ن. ع. "و"ن. خ. " و"ح. الد. " المعقبين ضدهم الآن لدى محكمة البداية مبينين أن المدعى عليها استصدرت إذنا على عريضة في تأمين مال عدد 2999 والقاضي بتأمين مبلغ 2110.650د لفائدة جملة المالكين عن معينات الكراء وطلبوا الرجوع في الاذن وذلك باعتبار أن الاموال موضوعها تم تأمينها على ذمة الاطراف الذين لا صفة لهم في الحصول على تلك المبالغ ذلك أن المدعية" ن. ع. "قد باعت المحل وان التأمين لفائدتها في غير طريقها وأنه تم إعلام المدعى عليها بانتقال الملكية لفائدة المدعي كما ان المدعية لا صفة لها وهي ليست مسوغة وطلبوا الحكم بالرجوع في الاذن على عريضة الصادر في 2019/01/08 .

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية بزغوان حكمها عدد 1689 الصادر بتاريخ 2019/03/26 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بقبول المطلب شكلا وفي الأصل بالرجوع في الاذن

بتأمين مال عدد 2999 الصادر عن محكمة ناحية زغوان بتاريخ 08 جانفي 2019 في حق العارضة "ن. ع. "ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.".

فاستأنفه المدعيان وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بـ قرارها المذكور :

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالنقض والقضاء مجددا برفض المطلب تعقبه "الطالبان في الاصل "ناعيان على القرار ما يلي :

في المطعن الأول المتعلق بخرق القانون:

قولا من نائب المعقبين انهما توليا استئناف الحكم الابتدائي وان المحكمة أدخلت "ن.ع." كطرف دون أن تستأنف الحكم كما بين أن القرار بالرفض كان شاملا رغم عدم اعتراض كل الاطراف على الحكم وان المفروض ان الحكم يجب أن يكون بقبول الاعتراض أصلا أو رفضه وأن الحكم كان بخصوص حقوق التي انتهت بإخراجها من الاذن على عريضة وان إرجاع المسماة كطرف في النزاع إخلال موجب للنقض.

في المطعن المتعلق برفض الدعوى برمتها:

قولا أن المحكمة قد اعتبرت ان الوضعية الاستحقاقية غامضة والحال انها تجاهلت وجود عقد كراء منظم للعلاقة الكرائية بين المعقب "ح. "والمعقب ضدها وان العقد شريعة الطرفين وفق الفصل 242 م ا ع , وان الخصيمة ترتبط مع المعقبين بعقدي كراء مستقلين وان حقوق المسوغة "ن. " في العقار موضوع روضة أطفال آلت للمشتري "ح. الد." الذي حل محلها بعقد التسويغ وانه لا يمكن تأمين مبالغ الكراء لغير

المتسوغ وفق الفصل 767 م ا ع كما أكد أنه تم إعلام المعقب ضدها بانتقال الملكية ولا يزال عقد تسويغ بما تضمنه من بنود ساري المفعول وانه عليها دفع الكراء الاتفاقي لصاحبه دون سواه. وبين أن العلاقة الكرائية المنظمة بعقد مازالت قائمة وانه لا جدوى من مناقشة صفة المالك وان المعقب" ح." بقي متضررا من عدم تمكينه من معينات الكراء المستحقة , وان قول محكمة الحكم المنتقد أن في الوضعية الاستحقاقية غموض قول مجانب للصواب وان عقد البيع والكراء واضحين ولا وجود لمشاكل بخصوص الاستحقاق وان الحكم خالف حقوق الاطراف وطلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطاعن المأخوذة من خرق القانون و تجاهل مضمون العقود وتحريف الوقائع لوحدة القول فيها :

حيث كانت الطعون صلب مستندات التعقيب في مخالفة المحكمة للاجراءات المتعلقة بالقيام وذلك بإسنادها صفة المستأنف لطرف لم بقدم مطلبا في الغرض كما تم الخوض في موقف المحكمة من اتخاذ القرار برفض الطلب برمته والحال انها غيرت الطلب كما تجاهلت العقود الرابطة بين الأطراف وحرمان المعقب "ح." من معينات الكراء التي تعود اليه بحكم العقد ومحضر انتفال الملكية ناعيا على الحكم التعرض لوجود إشكال على مستوى الاستحقاق للمكرى .

حيث ثبت من مظروفات الملف أن المعقب ضدها متسوغة للمكرى الذي كان في تصرف المسماة "ن. ع." وأن ذات المكرى انتقلت ملكيته للمعقب "ح. الد. "وذلك وفق محضر الاعلام بانتقال ملكية وعقد بيع بين" ن. ع. "كبائع و"ح.الد." كمشتري .

وحيث ثبت ان المسماة "ن. ع." لم تعد طرفا معاقدا بمجرد بيع المكرى للمعقب وأن حكم البداية أصاب عند الرجوع في الاذن وفق الطلب لعدم جواز تأمين المعقب ضدها مبالغ التأمين المتخلدة بذمتها لغير المالك الجديد بعد ثبوت انعدام الصفة في المسوغة السابقة "ن. ع."

وحيث ان محكمة الحكم المطعون لم تكتف بنقض الحكم الابتدائي على صحته بخصوص ما قضى يه من عدم الصفة في حق المؤمن لها بل خرق القانون بإضافة المستأنفة" ن. ع." عند القيام برفع الاستئناف والحال أنها لم تشملها عريضة الاستئناف عدد 8895 بتاريخ 2019/3/28 مما يجعل القرار مخالفا للقانون ولموجبات القيام وتعين نقضه.

حيث ثبت قيام العلاقة التعاقدية بين الاطراف وان بالملف عقود كراء كان يكفي التثبت منها لمعرفة كل مستحق على ان محكمة العجلة لا تنظر في الاستحقاق العقاري ولا يمكنها عند المطالبة بالكراء او عرضه او تأمينه سوى التحقق من المسوغ والمتسوغ باعتبار ان العلاقة التسويغية شخصية ولا تتوقف على ثبوت الاستحقاق العقاري من عدمه وأنه حتى على فرض توفر ذلك المعطى فإن الرجوع للعقود ولصاحب الحق مالك الجدران المعقب بعد انتقال الملكية البه بمؤيدات ثابتة في الملف يغني عن الحديث عن غموض في الوضع الاستحقاقي

الـذي لا جـدوى مـن إثارتــه وتعـين لتلـك الأسـباب القضــاء بـنقض القــرار المطعــون فيــه وإحالــة القضــية علــى المحكمــة الابتدائيــة بـ بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و لهــذه الأسبــاب

قـررت المحكمــة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل بــنقض القــرار المطعــون فيــه وإحالــة القضــية علــى المحكمــة الابتدائيــة بـ بوصــفها محكمــة اســتئناف لأحكــام محــاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم 2020/02/25 مـن طـرف الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة

وعضــوية المستشــارين الســيدين و

وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة .

-وحــرر في تاريخــه -